

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٣٦٥ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها

نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : المنوفية ، كفر الشيخ ،

الشرقية ، الدقهلية ، الفيوم وأسيوط اعتباراً من ١٩٩٩/٧/١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ١٩٩٨ الصادر في ١٩٩٨/٥/٤

يقبول استئمرات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني

في الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية ، كفر الشيخ ، الشرقية ، الدقهلية ، الفيوم ،

وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ

صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣٣٨ لسنة ١٩٩٨ الصادر في ١٩٩٨/٧/١٦

يقبول استئمرات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني

في الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية ، كفر الشيخ ، الشرقية ، الدقهلية ، الفيوم

وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ

صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٥٤ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩٩٩/٥/١٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية ، كفر الشيخ ، الشرقية ، الدقهلية ، الفيوم وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ من ١٩٩٩/٧/١ إلى ٢٠٠٠/٧/١ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٩٨٥ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ٢٠٠٠/٦/٢٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية ، كفر الشيخ ، الشرقية ، الفيوم وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ من ٢٠٠٠/٧/١ إلى ٢٠٠١/٧/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢٢٤ لسنة ٢٠٠١ الصادر في ٢٠٠١/٦/٢٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية ، الشرقية ، وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ من ١٩٩٧/١ إلى ٢٠٠٢/٧/١ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢١٤ لسنة ٢٠٠٢ الصادر في ٢٠٠٢/٦/٢٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية ، والشرقية ، وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ من ١٩٩٧/١ إلى ٢٠٠٣/٧/١ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٣/٦/١٦ :

قرار:**(المادة الأولى)**

يوجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظى :
المنوفية وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ من ١/٧/٢٠٠٣
إلى ١/٧/٢٠٠٤

(المادة الثانية)

تقبل استئمرات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى
فى الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ١/٧/٢٠٠٣

وزير العدل

المستشار / هاروق سيف النصر